صريح الطلاق ما دامت في العدة وهذا نص صريح .

فإن قيل الحديث لا أصل له ولو سلم عارضناه بما روى أن النبي A قال المختلعة لا يلحقها صريح الطلاق وإن كانت في العدة والحديثان إذا تعارضاه وجب التوفيق بينهما بقدر الإمكان صيانة لهما عن التناقض فيحمل ما رويتم على موضع لا يصح الخلع (فيه) بأن كانت محجورة عن الخلع بالصغر أو السفه فكانت مختلعة صورة .

وموضع ابن (عباس) Bهما مثل مذهبنا .

قلنا قد رواه ابو يوسف في الأمالي وروايته حجة فكان مسندا من حيث المعنى .

وقد روى أبو يوسف ومحمد في الكيسانيات عن النبي A أن من خالع إمرأته ثم طلقها يلحقها صريح الطلاق .

وحديثهم لا يعرف اصلا وحمله على المختلعة صورة لا يصح لأن الكلام بحقيقته حتى يقوم دليل المجاز وهي صورة نادرة والنبي A لا يحمل كلامه على النادر وقد عضد ما قلنا إجماع الصحابة .

مسألة الحامل تطلق ثلاثا للسنة عند أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما ا ويفصل بين كل تطليقتين بشهر